قرار رقم (31) لسنة 2023
بشـــــأن
تعديل بعض أحكام المتطلبات التنظيمية لوكالة المقاصة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (6) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/03/08.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

صدر بتاريخ: 2023/03/12

مرفق رقم 1

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الرابع	الثاني	2-3-2	تعديل المادة	تضع وكالة المقاصة سياسات وإجراءات ملائمة تمنع اطلاع أعضاء مجلس الإدارة على معلومات عملاء وأعضاء وكالة المقاصة، وكذلك تعارض المصالح بين أعضاء مجلس إدارة وكالة المقاصة وهؤلاء العملاء والأعضاء، على أن تقدم هذه السياسات والإجراءات للهيئة لاعتمادها.	تضع وكالة المقاصة سياسات وإجراءات ملائمة تمنع اطلاع أعضاء مجلس الإدارة على معلومات عملاء وأعضاء وكالة المقاصة، وكذلك تعارض المصالح بين أعضاء مجلس إدارة وكالة المقاصة وهؤلاء العملاء والأعضاء. في حالة إذا ما كانت وكالة المقاصة شركة تابعة لأي جهة أخرى، يجب على وكالة المقاصة إعداد السياسات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أخذاً بالاعتبار أي ظروف قد تؤدي إلى حالات تعارض المصالح تنشأ نتيجة للهيكل القانوني والتنظيمي والأنشطة التجارية لكيان آخر له علاقة مع وكالة المقاصة، على أن تشمل بحد أدنى ما يلي: 1. تحديد الحالات التي تشكل أو قد تشكل تعارضاً في المصالح ينتج عنها أضرارا تلحق بمصالح عضو أو أكثر من أعضاء المقاصة أو عملائهم. 2. تحديد الإجراءات الواجب اتباعها والتدابير الواجب اتخاذها للتعامل مع حالات تعارض المصالح. وتلتزم وكالة المقاصة بتقديم السياسات الخاصة بتعارض المصالح للهيئة لاعتمادها.
2	الرابع	الثاني	8-4-2	تعديل المادة	تعد وكالة المقاصة السياسات والإجراءات اللازمة لممارسة أنشطتها بعد موافقة الهيئة. وتشمل هذه السياسات والإجراءات على وجه الخصوص ما يلي: 1- تقديم خدمات التقاص والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية وأي خدمات أخرى ذات صلة.	تعد وكالة المقاصة القواعد اللازمة لممارسة أنشطتها بعد موافقة الهيئة. وتشمل هذه القواعد على وجه الخصوص ما يلي: 1- تقديم خدمات التقاص والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية وأي خدمات أخرى ذات صلة. 2- تقديم خدمات الوسيط المركزي وأي خدمات أخرى ذات صلة.

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					2- تقديم خدمات الجمعيات العامة بما فيها الخدمات الخاصة بالجمعيات العامة الي تنعقد من خلال النظام الالكتروني للمشاركة. 3- الانضمام إلى وكالة المقاصة والتزامات أعضائها. 4- تحديد حقوق والتزامات أطراف صفقات الأوراق المالية، بخصوص تقديم خدمات وكالة المقاصة أو أي خدمات أخرى ذات صلة. 5- تحديد الوقت الذي تنشأ عنه حقوق دائني أطراف معاملات التداول بالأوراق المالية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالمقابل النقدي أو ما يعادله، والأوراق المالية ذات العلاقة، وذلك نتيجة لعمليات البيع أو الشراء أو نقل الملكية. 6- القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في حالة إخفاق أي متعامل مع وكالة المقاصة في تسليم أوراق مالية أو أموال لأغراض تسوية صفقة أو غيرها من الالتزامات ضمن نظام المقاصة. 7- المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المخولون بالاطلاع عليها بحكم عملهم. 8- المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على وكالة المقاصة الإفصاح عنها، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها. 9- الشكاوى. 10- نظام الرقابة.	3- تقديم خدمات إيداع الأوراق المالية، وتشمل تقديم خدمات الجمعيات العامة بما فيها الخدمات الخاصة بالجمعيات العامة التي تنعقد من خلال النظام الالكتروني للمشاركة، وأي خدمات أخرى ذات صلة. 4- الانضمام إلى وكالة المقاصة والتزامات أعضائها، وإلغاء أو وقف العضوية. 5- نظام الرقابة. 6- تحديد حقوق والتزامات أطراف صفقات الأوراق المالية، بخصوص تقديم خدمات وكالة المقاصة أو أي خدمات أخرى ذات صلة. 7- المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على وكالة المقاصة الإفصاح عنها، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها. 8- المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المخولون بالاطلاع عليها بحكم عملهم. 9- تحديد الوقت الذي تنشأ عنه حقوق دائني أطراف معاملات التداول بالأوراق المالية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالمقابل النقدي أو ما يعادله، والأوراق المالية ذات العلاقة، وذلك نتيجة لعمليات البيع أو الشراء أو نقل الملكية. 10- الأتعاب والعمولات والرسوم والمصاريف. 11- قواعد السلوك المهني التي تطبق على أعضاء مجلس إدارة وكالة المقاصة والموظفين فيها. 12- التعامل مع شكاوى أعضاء المقاصة والعملاء.

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					11- المصاريف والرسوم. 12- قواعد السلوك المهني التي تطبق على أعضاء مجلس إدارة وكالة المقاصة والموظفين فيها. ويجوز للهيئة أن تعفي من بعض هذه المتطلبات بحسب طبيعة النشاط المرخص به لوكالة المقاصة.	13- الإجراءات الواجب اتباعها في حالة إخفاق أي متعامل مع وكالة المقاصة في تسليم أوراق مالية أو أموال لأغراض تسوية صفقة أو غيرها من الالتزامات ضمن نظام المقاصة. 14- أي قواعد أخرى تحددها الهيئة. يجب على وكالة المقاصة أن تعد السياسات والإجراءات المطلوبة لتنفيذ الأمور الواردة في القواعد المشار إليها في الفقرة الأولى، وللهيئة أن تلزم وكالة المقاصة بالحصول على اعتماد الهيئة المسبق على السياسات و/أو الإجراءات وفقاً لما تراه مناسباً. وفي جميع الأحوال تلتزم وكالة المقاصة بتقديم كافة السياسات والإجراءات للهيئة. وللهيئة أن تعفي وكالة المقاصة من بعض المتطلبات أو أن تفرض عليها متطلبات إضافية، وذلك حسب طبيعة النشاط المرخص به لوكالة المقاصة.